المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
الوزير
53 س2

بسم الله الرحمن الرحيم

24 يونيو 2015

إلى

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

الموضوع: الودائع التي كانت في عهدة الموثقين لحساب الغير قبل دخول المرسوم رقم 2.14.289 الصادر في 14 من رجب 1435 (14 ماي 2014) حيز التنفيذ.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فلا يخفى عليكم أن المرسوم رقم 2.14.289 الصادر في 14 من رجب 1435 (14 ماي 2014) المتعلق بتنظيم وتسيير الحساب المفتوح باسم الموثق بصندوق الإيداع والتدبير، نص في الفقرة الثانية من المادة السابعة على ما يلي: "غير أنه، وبصفة انتقالية، يسري العمل بهذا المرسوم داخل أجل سنة من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، بالنسبة للأموال التي كانت في عهدة الموثق لحساب الغير قبل هذا التاريخ".

وقد كان الهدف من سن هذه المقتضيات تمكين السادة الموثقين من تصفية الأموال المرتبطة بالمعاملات التي أبرموها قبل صدور المرسوم المشار إليه أعلاه، والتي كانت مودعة لدى المؤسسات البنكية، ومنحهم الوقت الكافي لتحويلها إلى صندوق الإيداع والتدبير في إطار مقتضيات المرسوم المذكور.

وتنزيلا للمقتضيات المشار إليها أعلاه، ورغبة في توحيد العمل بخصوص الإجراءات المتعلقة بالحساب المفتوح باسم الموثق بصندوق الإيداع والتدبير، وتعميمه على جميع مكاتب

التوثيق، وذلك لتحقيق الحماية اللازمة لودائع المتعاقدين التي تعتبر الهدف الأسمى لسن هذا المرسوم.

فإننا نطلب منكم إشعار جميع السادة الموثقين العاملين بدائرة نفوذكم بضرورة إيداع المبالغ المالية المتعلقة بمستحقات المستفيدين، والتي كانت في عهدتهم قبل دخول المرسوم المشار إليه أعلاه حيز التنفيذ، بحساب الودائع والأداءات لدى صندوق الإيداع والتدبير، أو لدى المراسلين المعتمدين لديه، التابعين للخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء لدى بريد المغرب. وذلك وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه في أجل أقصاه 26 يوليوز 2015.

كما نطلب منكم الحرص على تقيد السادة الموثقين بالمقتضيات المشار إليها اعلاه، وحثهم بكل صرامة على تفعيلها بالدقة اللازمة مع السهر على تتبع ومواكبة هذه العملية وإخبارنا بالمآل، **والسلام.**

وزير العدل والحريات

المصطفى الرميد